## عين – البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٨، كاغاس ضد الفلبين

## (الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الدورة الثالثة والسبعون)*

المقدم من: السيد جينيوفال م. كاغاس، والسيد ويلسون بوتين، والسيد خوليو أستيلييرو (وتمثلهم المنظمة غير الحكومية "الحملة على إساءة تطبيق أحكام العدالة")

الأشخاص المدعون بأنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: الفلبين

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٨ المقدم إليها من السيد جينيوفال م. كاغاس، والسيد ويلسون بوتين، والسيد خوليو أستيلييرو، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها كل من أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ هم السيد جينيوفال م. كاغاس، والسيد ويلسون بوتين، والسيد خوليو أستيلييرو، وجميعهم من مواطني الفلبين وهم

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيدة كريستين شانيه، السيد لويس هانكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد ماكسويل يالدن.
ويرد في تذييل لهذه الوثيقة نص رأيين فرديين موقع عليهما من ثلاثة من بين أعضاء اللجنة هم: السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السيد هيبوليتو سولاري إيريغوين.

محتجزون حالياً في سجن تينانغيس ومركز الاحتجاز الجنائي بالفلبين. وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانب الفلبين للمادة ١٤(٢) من العهد. وتمثلهم "الحملة على إساءة تطبيق أحكام العدالة"، وهي منظمة غير حكومية.

**الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ**

٢-١ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، عثرت شرطة ليبمانان، بكمارين الجنوبية بالفلبين، على جثث ست نساء في مسكن الدكتورة دولوريس أريفالو، وهي واحدة من الضحايا. وكانت أيدي النساء الست مقيدة وكانت رؤوسهن مهشّمة.

٢-٢ وإن لم يكن هناك أية شهود على عمليات القتل الفعلية إلا أن أحد الجيران، هو السيد بوبليو ريلي، يزعم أنه شاهد أربعة رجال يدخلون منزل الدكتورة ريفالو مساء يوم ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وفي وقت لاحق تعرف السيد ريلي إلى أصحاب البلاغ الثلاثة على أنهم كانوا من بين الأفراد الذين رآهم في مساء اليوم المذكور. وبُعيد دخول الرجال الأربعة البيت، سمع الشاهد نفسه "أصوات ارتطام مكتومة" آتية من مسكن الدكتورة ريفالو. وبعد ذلك رأى سيارة تبتعد عن البيت.

٢-٣ وفي نفس الليلة، شاهد شرطي السيارة المذكورة وكتب رقم صفيحة تسجيلها المعدنية. وكشف التحقيق بعد ذلك أن رقم تسجيل السيارة هو رقم سيارة يملكها السيد كاغاس. أما الشخصان الآخران المتهمان مع السيد كاغاس والمشاركان معه في تقديم البلاغ فهما موظفان تابعان له.

٢-٤ أفاد التحقيق بأن السيد كاغاس مورّد للأدوية بمستشفى عُينت فيه الدكتورة ريفالو مديرة قبل الحادث ببعض الوقت. وأُفيد أيضاً بأن الدكتورة ريفالو رفضت شراء المواد الطبية من السيد كاغاس.

٢-٥ وقدمت النيابة العامة إلى المحكمة نسخة مصادق عليها لبرقية يُزعم أن السيد كاغاس بعث بها إلى زوج الدكتورة ريفالو يطلب منه أن يقول لزوجته الدكتورة ريفالو ألا تمضي في طلب أية تخفيضات في أسعار الإمدادات الطبية.

٢-٦ وأوقف أصحاب البلاغ في ٢٦ و٢٩ و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بشبهة القتل العمد (ما يسمى بمذبحة ليبمانان). ويزعم أصحاب البلاغ أنهم أبرياء.

٢-٧ وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، مثل أصحاب البلاغ أمام المحكمة وأمرت المحكمة باحتجازهم في انتظار المحاكمة. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، تقدم أصحاب البلاغ بعريضة ملتمسين الإفراج بكفالة، وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ تقدموا بطلب لإلغاء

أوامر الإيقاف. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ رفضت محكمة الموضوع الإقليمية الإفراج عنهم بكفالة. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أكدت محكمة الاستئناف بمانيلا قرار محكمة الموضوع الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ورُفض طلب بإعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥. وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥ رفضت المحكمة العليا طعن أصحاب البلاغ في حكم محكمة الاستئناف.

٢-٨ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بعث السيد كاغاس برسالة باسم أصحاب البلاغ إلى مدير شؤون المحكمة العليا، قدم فيها وقائع إضافية دعماً لزعمهم وأنهم حرموا ظُلماً من حقهم في الإفراج بكفالة.

٢-٩ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، رد مدير شؤون المحكمة العليا على أصحاب البلاغ بأنه لم يعد لهم الحق في إثارة أية مسائل لم تثر أمام المحكمة العليا.

٢-١٠ وفي رسالة لاحقة بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨، ادّعي أصحاب البلاغ بأن أحدهم، هو السيد خوليو أستيلييرو، قد تعرض في ٢٤ و٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ لما يسمى بـ "التعذيب أو المعاملة الكحولية"[1] على أيدي حراس السجن لغرض إجباره على أن يصبح "شاهداً رسمياً". ويزعم أنه تم إبلاغ قاضي محكمة الموضوع الإقليمية، القاضي مارتن بادونغ، بسوء المعاملة المزعومة، ولكن هذا الأخير لم يتخذ أي إجراء بهذا الخصوص.

## الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ وجود انتهاك للمادة ١٤(٢) من العهد. وهم يزعمون أن أمر الاحتجاز لما قبل المحاكمة لا يستند إلا إلى أدلة غير مباشرة لا تكفي لتبرير الحرمان من الحق في الإفراج بكفالة، وأن الأمر لم تُعد النظر فيه المحاكم الأعلى درجة على نحو ملائم، وقد رفضت هذه المحاكم إعادة النظر في الوقائع كما حددها قاضي الموضوع.

٣-٢ يدعي أصحاب البلاغ أن مدير شؤون المحكمة العليا إذ رفض مطالبتهم المؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ قد استند إلى الجانب الشكلي في القانون وليس إلى جوهره، في حين أن المسألة تتعلق بحقوق دستورية أساسية.

٣-٣ ويلاحظ أصحاب البلاغ أنه في حين يُعتبر افتراض البراءة مبدأً مجسداً في الدستور الفلبيني إلا أن المتهمين المحرومين من إمكانية الإفراج بكفالة إنما يحرمون من حقهم في افتراض البراءة. كما ينازع أصحاب البلاغ بأن الحرمان من الإفراج بكفالة يحرمهم من الوقت

الكافي والتسهيلات الملائمة لإعداد دفاعهم عن نفسهم على نحو ملائم، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لمبدأ مراعاة الأصول القانونية.

٣-٤ والوقائع المقدمة من أصحاب البلاغ، وإن لم يستندوا إليها صراحة، تثير مسائل بموجب المادتين ٩(٣) و١٤(٣) من العهد فيما يتصل بالوقت الذي قضاه أصحاب البلاغ في الاحتجاز قبل المحاكمة، وبموجب المادتين ٧ و١٠ من العهد فيما يتصل بسوء المعاملة المزعومة التي يدعي السيد خوليو أستيليبرو أنه تعرض لها في يومي ٢٤ و٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧.

**ملاحظات الدولة الطرف**

٤-١ قدمت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨، ملاحظاتها على القضية من حيث الموضوع.

٤-٢ والدولة الطرف إذ تؤكد أن الحق في مراعاة الأصول القانونية هو الأساس الذي تقوم عليه المرافعة الجنائية في اختصاصها القضائي ترى أن هذا المبدأ يُعتبر أنه تم الامتثال له طالما أن محكمة مختصة تكون قد استمعت للمتّهم، وتكون قد تمت مقاضاته مع المراعاة اللازمة للأصول القانونية ولم يعاقب إلا بعد صدور حكم طبقاً للقانون الدستوري.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن الحق في الإفراج بكفالة يمكن الحرمان منه متى تعلقت التهم بجريمة يعاقب عليها بـ "السجن المشدد المؤبد" وعندما تكون الأدلة قوية، وهذا تقييم يُترك أمره لتقدير القاضي.

٤-٤ وفي هذه القضية ترى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ، وإن حرموا من الإفراج بكفالة إلا أنهم لم يحرموا من الحق في افتراض البراءة، وذلك لأن المحاكمة الكاملة وحدها على أساس الموضوع من شأنها أن تسمح بإعلان أنهم مذنبون دون أي شك معقول.

٤-٥ وبالإضافة إلى ذلك ترى الدولة الطرف أنه وإن كان الاحتجاز قبل المحاكمة حالة قد يفتقر فيها أصحاب البلاغ للوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم عن أنفسهم، إلا أن مبدأ هذا الاحتجاز لا يحيد عن جوهر مراعاة الأصول القانونية طالما توافرت عناصر مراعاة الأصول القانونية المشار إليها في الفقرة ٤-٢.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن السيد كاغاس كان قد اعترف في رسالته المؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لمدير شؤون المحكمة العليا بأن "العيب الملاحظ في الأمر [الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣] لم يُثر أبداً في أمر تحويل الدعوى للمراجعة الذي وصل إلى محكمة الاستئناف والمحكمة العليا" وأن السيد كاغاس اعترف بأنه توجّه بتظلمه إلى مدير

شؤون المحكمة العليا مباشرة. وتلاحظ الدولة الطرف بهذا الخصوص أن مكتب مدير شؤون المحكمة العليا يخضع لسلطة المحكمة العليا ولا يشارك بأية طريقة من الطرق في الفصل في القضايا؛ وهو بالتالي لا يملك الاختصاص لمراجعة القرارات التي تتخذها المحكمة العليا. كما تشير الدولة الطرف إلى أن أصحاب البلاغ كانوا ممثلين كما ينبغي من قبل هيئة دفاع مشهورة في مجال حقوق الإنسان.

**تعليقات أصحاب البلاغ**

٥-١ في رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨، قدم أصحاب البلاغ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف.

٥-٢ وكرر أصحاب البلاغ ادعاءهم بأن حرمانهم من الإفراج بكفالة أعاق إلى حد كبير إعمال حقهم الدستوري في افتراض البراءة. وبالإضافة إلى ذلك عندما يُحتجز متهم قبل المحاكمة فإنه يفتقر للوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه عن نفسه، الأمر الذي قد يؤدي في نهاية الأمر إلى فقدان الحق في مراعاة الأصول القانونية إلى حد كبير.

٥-٣ وكقاعدة عامة، يجوز الإفراج بكفالة في جميع الدعاوى الجنائية. والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو عندما يكون شخص متهماً بارتكاب جريمة قد يترتب عليها الحكم بعقوبة مشددة، وما هو أهم من كل ذلك عندما تكون الأدلة ضد المتهم قوية. وهذا يقتضي أيضاً ضرورة تبرير أي استثناء من الحق في الإفراج بكفالة بشكل ملائم في القرارات.

٥-٤ وفي هذه القضية، يرى أصحاب البلاغ أن تبرير الحرمان من الحق في الإفراج بكفالة غير موجود في أمر محكمة الموضوع الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وهم يشيرون بالإضافة إلى ذلك إلى أن شرط الأدلة القوية لم يتم الوفاء به هو الآخر. وبهذا الخصوص يلاحظ أصحاب البلاغ أن النيابة اقتصرت على مجرد إبراز أنهم مشبوهون قد يكونون ارتبكوا الجريمة، مسندة استنتاجها إلى أدلة غير مباشرة. ويرى أصحاب البلاغ أنه في غياب شاهد رأى القتلة الحقيقيين لا تكفي الأدلة غير المباشرة المقدمة في هذه القضية لإثبات أن أصحاب البلاغ هم مرتكبو الجريمة.

٥-٥ ويلاحظ أصحاب البلاغ أيضاً أن كلاً من محكمة الاستئناف والمحكمة العليا قد قصرتا نظرهما في جانب إجرائي من جوانب القضية، معتبرتين أن تقييم الوقائع إنما هو متروك لتقدير قاضي الموضوع، ولم تتطرقا لمسألة الحق في الإفراج بكفالة بتقدير الشرط الدستوري الذي ينص على ضرورة وجود أدلة قوية للحرمان من الحق في الإفراج بكفالة. وبعد ذلك، أثار أصحاب البلاغ هذه المسألة مع مدير شؤون المحكمة العليا، مدّعين أن هذا

الأخير له السلطة والواجب لتوجيه نظر قضاة الموضوع عندما يحصل استهزاء واضح بالعدالة، في نطاق ولايته القضائية.

٥-٦ ولتمكين اللجنة من اتخاذ قرارها في ضوء جميع المعلومات المناسبة، وجه أصحاب البلاغ أيضاً نظر اللجنة إلى آخر التطورات التالية:

- رُفض طلب لإعادة إجراء التحقيق في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨.
- لم يتم أبداً الاستظهار بالنص الأصلي للبرقية التي يزعم أن السيد كاغاس قد بعث بها إلى زوج السيدة أريفالو واستخدمتها النيابة في الأساس لإثبات دافع الجريمة، والظاهر أن نص البرقية قد ضاع. ويقدم أصحاب البلاغ شهادات تفيد بتعذر العثور على النص الأصلي لهذه الوثيقة.

**ملاحظات الدولة الطرف الأخرى**

٦- التعليقات السابقة قدمتها الدولة الطرف في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بُعثت رسالة أخرى إلى الدولة الطرف تدعوها إلى تقديم ملاحظاتها على موضوع الدعوى. وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أخبرت الدولة الطرف اللجنة بأنها لا ترغب في إبداء أية تعليقات إضافية على القضية وأحالتها إلى رسالتها السابقة المؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨.

**المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ واللجنة إذ تلاحظ أن الدولة الطرف لم تثر أية اعتراضات على مقبولية البلاغ، وأن أصحاب البلاغ قد استنفدوا جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، وأن نفس القضية لا يجري النظر فيها في إطار إجراء آخر أو تسوية أخرى من إجراءات وتسويات التحقيق الدولية، تعلن أن البلاغ مقبول.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٤(٢) من العهد، ونظراً للحرمان من الحق في الافراج بكفالة، تخلص اللجنة إلى أن هذا الحرمان لم يؤثر من باب أولى على حق أصحاب البلاغ في افتراض براءتهم. غير أن اللجنة ترى أن فترة الاحتجاز الاحتياطي المفرطة الطول، إذ تجاوزت تسعة أعوام، تؤثر فعلاً في حق افتراض البراءة وبالتالي تكشف عن انتهاك للمادة ١٤ (٢).

٧-٤ وفيما يتعلق بالمسائل المثارة في إطار المادتين ٩ (٣) و١٤ (٣) من العهد، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ كانوا، وقت تقديم البلاغ، محتجزين لفترة تزيد على أربعة أعوام، ولم يحاكموا حتى ذلك الحين. كما تلاحظ اللجنة أنه يبدو أن أصحاب البلاغ كانوا، وقت اعتماد آراء اللجنة، محتجزين بدون محاكمة لفترة تجاوزت تسعة أعوام، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر بشكل خطير على انصاف المحاكمة. وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام ٨ الذي جاء فيه أن "الاحتجاز قبل الإحالة إلى المحاكمة ينبغي أن يكون إجراءً استثنائياً وينبغي أن تكون مدته قصيرة إلى أقصى حد ممكن"، وإذ تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير يبرر طول هذه المدة المفرط، ترى أن فترة الاحتجاز لما قبل المحاكمة تشكل في هذه القضية فترة زمنية غير معقولة. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٩ (٣) من العهد. وتشير اللجنة بالاضافة إلى ذلك إلى التزام الدولة الطرف بالسهر على محاكمة الشخص المتهم دون أي تأخير لا مبرر له، وتخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف أيضاً عن انتهاك للمادة ١٤ (٣) (ج) من العهد.

٧-٥ وفيما يتعلق بإدعاءات سوء المعاملة التي اشتكى منها السيد خوليو استيلييرو، تلاحظ اللجنة أن الادعاءات عامة جداً في طبيعتها، وتقصِّر في وصف طبيعة الأفعال التي يزعم ارتكابها. وبالتالي، وفي حين لم تستجب الدولة الطرف لدعوة اللجنة التعليق على رسالة أصحاب البلاغ المؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا ما يكفي من الأدلة لإثبات أن حقوق السيد أستيلييرو بموجب المادتين ٧ و١٠ من العهد قد انتُهكت.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكاً للمواد ٩ (٣) و١٤ (٢) و١٤ (٣) (ج) من العهد.

٩- وطبقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بمنح أصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، الأمر الذي يقتضي تقديم تعويض ملائم عن الوقت الذي قضوه في الاحتجاز بشكل غير قانوني. كما أن الدولة الطرف ملزمة بضمان محاكمة أصحاب البلاغ بسرعة مع توفير كافة الضمانات المحددة في المادة ١٤ أو الافراج عنهم متى تعذر ذلك.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري فقد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تؤمّن لجميع الأفراد داخل

إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة إثبات حصول انتهاك، تبدي رغبتها في الحصول من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، على معلومات حول التدابير المتخذة لإنفاذ آرائها.

[اعتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية، كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) لم يشرح أصحاب البلاغ في رسالتهم ما الذي تستتبعه مثل هذه المعاملة.

## تذييل

## رأي فردي أبداه عضوا اللجنة السيدة سيسيليا ميدينا كيروغا والسيد رافائيل ريفاس بوسادا (رأي مخالف)

في هذه القضية، خلُصت اللجنة إلى أن الفلبين انتهكت المواد ٩ (٣) و١٤ (٢) و١٤ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مخلّة بذلك بحقوق السيد كاغاس والسيد بوتين والسيد أستيليرو. وبهذا الخصوص، أوافق على تصويت الأغلبية ولكني أختلف مع ذلك التصويت حيث أنني أعتقد أن اللجنة كان عليها أن تخلص أيضاً إلى أن الدولة انتهكت المادة ١٤ (١) من العهد. وأشرح أدناه الأسباب التي دفعتني إلى ذلك:

(أ) في الملف المعروض على اللجنة لا توجد أية إشارة إلى أن أصحاب البلاغ الثلاثة قد حوكموا وأدينوا وحكم عليهم بالسجن. ويمكن بالتالي افتراض أنّهم حرموا من حريتهم لمدة تسع سنوات بدون محاكمة وبدون إدانة، ذلك أنه كان من مسؤولية الدولة أن تخبر اللجنة بهذه المسألة، ولكنها لم تفعل ذلك حتى الآن. وهذا يشكل انتهاكاً واضحاً للمادتين ٩ (٣) و١٤ (٣) من العهد. ولا بد من ملاحظة أن الحرمان من الحرية طوال هذا العدد من السنوات لا يمكن اعتباره بمثابة قضاء عقوبة، لا سيما وأنه لا توجد في هذه القضية إدانة تسند ذلك. وهذا في رأيي يشكك في امتثال الدولة الطرف لأحكام المادة ٩ (١) من العهد التي تحظر الاحتجاز التعسفي.

(ب) كونه لم تجر أية محاكمة طوال كل هذه الفترة، بصرف النظر عما إذا كان ذلك يشكل أم لا انتهاكاً للمادة ١٤ (٣)، إنما يعرض للخطر حتماً تقديم الأدلة. وهذا الأمر يُخلّ بأية محاكمة لأصحاب البلاغ قد تقام. وهكذا فإن إمكانية استناد الحكم مثلاً إلى بيانات الشهود، التي تم الإدلاء بها بعد حصول الأحداث المسجلة بأعوام عديدة، تضع المتهمين في وضع تنعدم فيه إمكانية دفاعهم عن أنفسهم، خلافاً للضمانات التي يوفرها العهد. ولا يمكن اعتبار المحاكمة عن ارتكاب جريمة القتل أو القتل العمد، أياً كان الحال، التي تتم بعد مرور تسعة أعوام أو أكثر على الأحداث، "محاكمة منصفة" وفقاً للأحكام المحددة في المادة ١٤ (١).

(ج) أخيراً، فإن الدولة الطرف إذ تركت الوقت يمر دون محاكمة المتهمين حسب الأصول كما ينص على ذلك العهد، فإنها لم تنتهك وحسب المادة ١٤ (١) بالتقصير وإنما وضعت نفسها أيضاً في وضع يتعذر عليها معه الامتثال للعهد في المستقبل. وبالتالي، وإضافة إلى ذلك، لا يمكنني أن أوافق على الفقرة ٩ من آراء الأغلبية. وأنا أرى في هذه القضية، أنه على الدولة أن تطلق سراح المحتجزين فوراً. فمن الواضح أن هناك مصلحة للدولة في

الدعوى الجنائية، لكن هذه الدعوى لا يمكن إقامتها إلا ضمن حدود ما يسمح به القانون الدولي. وإذا كانت أجهزة العدالة الجنائية في دولة ما غير فعالة فإنه لا بد للدولة من تسوية المشكلة بطريقة غير الإخلال بالضمانات الموفرة للمتهمين.

(توقيع) سيسيليا مدينا كيروغا

(توقيع) رافائيل ريفاس بوسادا

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإسباني هو النص الأصلي.]

# تذييل

## رأي فردي لعضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري يريغوين (رأي مخالف)

أسند صوتي المخالف لصوت الأغلبية الرافض لصوت الأغلبية فيما يتعلق بانتهاك المادتين ٧ و١٠ من العهد الذي اشتكى منه صاحب البلاغ السيد خوليو أستيلييرو، إلى أساس الاعتبارات التالية:

في رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨، ذكر أصحاب البلاغ أن أحدهم، هو خوليو أستيلييرو، قد تعرض للتعذيب في مناسبتين، وذلك في يومي ٢٤ و٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧. وقد أطلقوا على نوع التعذيب الذي تعرض له اسم "المعاملة الكحولية" وحددوا هوية المرتكب الرئيسي لهذه المعاملة بأنه مارلون أرغارين، الذين كان يعمل آنذاك كحارس بسجن تينانغيس – مركز الاحتجاز الجنائي في بيلي بمنطقة كامارينيس الجنوبية (الفلبين)، وهو المكان الذي كانوا محتجزين فيه. وذكروا كذلك أن الحارس أرغارين أصبح بعد ذلك مدير الأمن في دائرة العمليات وأنه، في ممارسة التعذيب، تمتع بتواطؤ غيره من الحراس في نفس السجن الذي سُجلت فيه الأحداث المعنية. واشتكوا أيضاً من أن الغرض من التعذيب المسلط على السجين أستيلييرو كان إجباره على أن يصبح "شاهداً رسمياً".

بالإضافة إلى ذلك، ذكر أصحاب البلاغ أن الشكوى فيما يتعلق بجميع هذه الأحداث رُفعت أمام القاضي مارتين بادونغ، رئيس محكمة الدرجة الأولى، الفرع ٣٣، بيلي، منطقة كامارينيس الجنوبية، الذي لم يتخذ حسب قولهم أي إجراء للتحقيق في الشكوى.

ولو أن أصحاب البلاغ لم يشرحوا ماهية ما يسمى "المعاملة الكحولية"، إلا أنه لا يوجد شك، بالنظر إلى العبارات التي يستخدمها المشتكي والتي تتفق مع نص المادة ٧ من العهد، أن الأمر يتعلق بتعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، لا يجوز إخضاع أحد لها. وبما أن السجين أستيلييرو قد حرم من حريته وأُخضع للتعذيب فإنه لم يعامل معاملة إنسانية أو بالاحترام الملازم لشخص الإنسان.

ولم توثَّق الشكوى المتعلقة بانتهاك المادتين ٧ و١٠ من العهد بالتفاصيل التالية بشكل كلي:

(أ) تواريخ حدوث التعذيب؛

(ب) المكان الذي ارتكب فيه التعذيب؛

(ج) اسم مرتكب أفعال التعذيب المزعومة؛

(د) وظيفة هذا الشخص وقت التعذيب؛

(هـ) المنصب الذي شغله لاحقاً؛

(و) وجود شركاء آخرين في ارتكاب هذه الأفعال؛

(ز) وظائف الشركاء المزعومين في أفعال التعذيب؛

(ح) إشارة محددة إلى الشكوى المرفوعة بشأن التعذيب؛

(ط) اسم القاضي الذي تلقى الشكوى؛

(ي) الرتبة الوظيفية للقاضي؛

(ك) التحديد الدقيق للمحكمة التي رُفعت إليها الشكوى.

وقد وجِّه نظر الدولة الطرف في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ إلى جميع هذه التعليقات المبداة من أصحاب البلاغ والتي لها صلة بشكوى التعذيب، إلى جانب أنواع أخرى من التعليقات. والتزمت الدولة الطرف الصمت أمام هذه التعليقات، وهذه حقيقة تمثل، كما أعلنت اللجنة ذلك في مناسبات أخرى، قلة تعاون من جانب الدولة الطرف من خلال عدم الامتثال لالتزامها بموجب المادة ٤(٢) من البروتوكول الاختياري والتقصير في تزويد اللجنة بتفسيرات أو بيانات خطية توضح المسألة وما قد تكون الدولة قد اتخذته من تدابير تصحيحية إن هي اتخذت أية تدابير بهذا الشأن.

وبالإضافة إلى ذلك، تكررت قلة تعاون الدولة الطرف عندما ذكرت من جديد، رداً على طلب آخر وجهته إليها اللجنة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أنها لا ترغب في إبداء أية تعليقات أخرى على هذه المسألة، محيلة اللجنة إلى رسالتها الأولى المؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨. والملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف في تلك الرسالة لا توضح على الإطلاق أفعال التعذيب المشتكى منها، بما أن اللجنة لم تبلغ بحدوث هذه الأفعال إلا بعد تقديم الدولة لملاحظاتها.

وبالتالي، على اللجنة أن تراعي شكاوى أصحاب البلاغ وأن تعتبر، استناداً إلى جميع العناصر المعروضة عليها، أن هناك انتهاكاً للمادتين ٧ و١٠ من العهد، إجحافاً بحقوق السجين خوليو أستيلييرو.

(توقيع) هيبوليتو سولاري يريغوين

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإسباني هو النص الأصلي.]